



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (57) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/26
بشأن ضوابط احتفاظ البنوك - المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ بالأوراق المالية لها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014 بشأن ضوابط قيام البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها القيام بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (125) لسنة 2015 بتاريخ 16 / 12 / 2015 وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (107) لسنة 2016 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة المؤرخة في 2018/4/19؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018 / 4 / 26.



قرر
(المادة الأولى)

تسري أحكام هذه الضوابط على كافة الصناديق فيما عدا الصناديق المؤسسة من البنوك ينطبق عليها أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014 بشأن ضوابط قيام البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها القيام بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق.

(المادة الثانية)

يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ القيام بدور أمين الحفظ لصناديق الاستثمار وفقاً للشروط التالية:

1. ألا تتجاوز ملكية البنك و/أو أطرافه المرتبطة 1 نسبة 50% من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت لشركة مدير الاستثمار.

1 يقصد بالأطراف المرتبطة في تطبيق أحكام هذا البند أي من الجهات أو الشركات التابعة للبنك أو الخاضعة لسيطرته الفعلية، ومنها جمعيات خدمات العاملين بالبنك أو صناديق التأمين الخاصة بهم، ويجب أن يفصح في نشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات عن نسبة التملك المشار إليها.



2. أن تكون استثمارات الصندوق مفرزة عن استثمارات مدير الاستثمار لدى أمين الحفظ ويرفق بها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
3. إن التزام أمين الحفظ بموافقة الهيئة ومجلس إدارة الصندوق ببيان أسبوعي يشمل الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة، والسيولة النقدية المودعة لديه، والعمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق، والجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها

(المادة الثالثة)


يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى الإدارات المركزية بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦